٩٨

فلا يصح توكيل الشخص في بيع ما سيملكه او طلاق من سيتزوجها ولا توكيل المحجور
عليه لفلس في التصرف في ماله كما لا يصح توكيل الوصي والناظر على الوقف
في التبرعات ونحوها لكنه يصح توكيل الاعمى ونحوه في عقد يحتاج الى رؤية صحيح

٩٣٢ ١٦٧/٢/١ يشترط ان يكون الوكيل ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه لكنه يصح ان يتوكل
في قبول نكاح من تحرم عليه لاجنبي وان يتوكل واجد الطول لنكاح امة لمن تباح
له وان يتوكل الغني في قبض زكاة لفقير وان يتوكل المرأة في طلاق نفسها او غيرها — في

٩٣٣ ١٦٧/٢/١ يشترط ان لا يكون الموكل فيه مما يتعلق بشخص الموكل ويختص به فلا تصح
الوكالة بالعبادات البدنية المحضة والايمان والشهادات والالتقاط والرضاع
ونحوها اما العبادات التي تتعلق بالمال كالتوكيل في اخراج الزكاة واعطاء
الصدقات واخراج الكفارات وفعل الحج والعمرة فتصح

٩٣٤ ١٦٨/٢/١ يشترط ان لا يكون الموكل فيه من المعاصي وشبهها فلا يصح التوكيل في
العقود الفاسدة ولا في الظلم

٩٣٥ ١٦٩/٢/١ يشترط ان يكون الموكل فيه تصرفاً معلوماً فلا يصح التوكيل في شراء شيء — الغرر
٢٤٤/٢/٢ مجهول حتى يتبين نوعه وقدر الثمن فلا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الجهل والغرر
كما لو وكله وكالة عامة في كل قليل او كثير او وكله في كل تصرف يجوز له لكنه اذا
قل الغرر صحت مثل لو وكله في بيع ماله كله او في بيع ما شاء منه او في المطالبة
بحقوقه كلها او بما شاء منها ونحو ذلك صح

٩٣٦ ١٩٢/٢/١ يصح التوكيل بلا جعل وبجعل معلوم اياماً معلومة ولو جزءاً شائعاً من الثمن
او الاجرة او المقبوض مثلاً لو وكله في بيع اموال او تأجير املاكه او قبض حقوقه
على ان يكون له عشرة في كل مائة من الحاصل صح واستحق الوكيل ذلك اما اذا جهل الجعل
لزم اجر المثل

٩٣٧ ١٦٧/٢/١ يصح التوكيل في كافة حقوق الآدميين المتعلقة بالمال او ما يجري مجراه فيصح في
جميع العقود والفسوخ من البيوع والاجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة — والحوالة
والهبة والاعارة والوكالة والصلح والوقف والوصية والمضاربة والمساقاة
والمزارعة والنكاح والخلع وغيرها وفي العتق والتدبير والكتابة والطلاق — تحليلك
والرجعة والابراء والاقرار والانفاق وقبض الحقوق وفي تملك المباحات

٩٩

من احياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وفي الدعاوى والخصومات
واثبات الحقوق وفي سماع الدعاوى والاجابة عنها وفي طلب الايمان الواجبة
وفي طلب المقصود واستيفائها وحد القذف واستيفائه

٩٣٨ ١٧٠/٢/١ يصح التوكيل في حقوق الله التي تدخلها النيابة كالعبادات المتعلقة
بالمال وكاثبات الحدود واستيفائها

« الفصل الثالث في شروط الوكالة » — في

٩٣٩ ١٦٤/٢/١ يصح توقيت الوكالة كأن يقول وكلتك شهراً او سنة او نحو ذلك الى الوقت المعلوم
٩٤٠ ١٦٤/٢/١ يصح تعليق الوكالة على شرط مثلاً اذا قال اذا قدم الحاج فافعل كذا
٢٤٦/٢/٢ او اذا جاء الشتاء فاشتر كذا او اذا طلب اهلي منك نفقة فادفع لهم
كذا او وكلتك في الدعوى على غريمي اذا امتنع من دفع الدين او وكلتك
في بيع الرهن اذا حل الأجل صح التوكيل واعتبر الشرط

٩٤١ يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر فيه مثلاً لو قال وكلتك في بيع
داري بشرط ان تؤجرني دارك او وكلتك في قبض حقوقي بشرط ان
توكلني في قبض حقوقك لم يصح التوكيل

٩٤٢ الوكالة المعلقة على الموت او المضافة الى ما بعده وصاية واذا شرط
استمرارها الى ما بعد الموت كانت وكالة في الحياة ووصاية بعدها

٩٤٣ ٢٤٧/٢/٢ لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة

« الفصل الرابع في بطلان الوكالة وفسخها »

٩٤٤ ١٧٤/٢/١ الوكالة من العقود الجائزة فللوكيل والموكل فسخها متى شاء
٩٤٥ ١٧٥/٢/١ تبطل الوكالة بفسخ احدهما بالقول او الفعل الدال على الرجوع عن
الوكالة مثلاً لو وكل في بيع ماله او رهنه او وقف داره ثم تصرف الموكل تصرفاً
ينقل الملك قبل تصرف الوكيل بطلت الوكالة وكذا اذا الموكل في عتق عبده
ثم دبره السيد او كاتبه قبل عتقه الوكيل بطلت الوكالة

٩٤٦ ١٧٤/٢/١ تبطل الوكالة بموت الوكيل او الموكل وكذا بجنون احدهما جنوناً مطبقاً
٢٤٦/٢/٢ لكن توكيل من يتصرف لغيره كالوصي والناظر لا تبطل بموته او جنونه

٩٤٧ ١٧٤/٢/١ تبطل الوكالة بالحجر على احد المتعاقدين لسفه فيما لا يصح تصرف السفيه
٢٢٦/٢/٢

Copyright © King Saud University